

117711 - إذا تردد في نية التجارة بالأرض فليس فيها زكاة

السؤال

لدي أرض عند شرائها كانت النية إلى 70% للتجارة ، فهل علي زكاة مع وجود نية 30% إلى بنائها وعدم بيعها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذه الأرض ما دمت لم تنوها للتجارة نية جازمة ، فلا زكاة فيها ؛ لأن الأصل أنها للاقتناء ، فلا تصير للتجارة إلا بنية جازمة ، وأما مع التردد فلا تجب فيها الزكاة .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : رجل عنده أرض واختلفت نيته فيها ، لا يدري هل هو يبيعها أو يعمرها أو يؤجرها أو يسكنها ، فهل يزكي إذا حال الحول ؟

فأجاب : "هذه الأرض ليس فيها زكاة أصلاً ما دام ليس عنده عزم أكيد على أنها تجارة ، فليس فيها زكاة لأنه متردد ، ومع التردد لو واحداً في المائة فلا زكاة عليه " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (18/232).

وقال أيضاً : "إذا كان الإنسان متردداً يقول: والله ما أدري أتجر بها أو أبيعها، مثلاً عنده أرض يقول: لا أدري أتجر بها أو أبيعها أو أعمر عليها عمارة هل فيها زكاة أو لا؟

الجواب: ليس فيها زكاة؛ لأن الأصل عدم وجوب الزكاة حتى تتمحض النية لإرادة التجارة " انتهى من "اللقاء الشهري" (3/5).

والله أعلم .